يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم
ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن
صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب
الشعائر جمع شعيرة وهي اسم ما أشعر أي جعل شعارا وعلما للنسك من
مواقف الحج ومرامي الجمار والمطاف والمسعى والأفعال التي هي علامات
الحاج يعرف بها من الإحرام والطواف والسعي والحلق والنحر والشهر الحرام
شهر الحج والهدي ما أهدي إلى البيت وتقرب به إلى الله من النسائك وهو
جمع هدية كما يقال جدي في جمع جدية السرج والقلائد جمع قلادة وهي
ما قلد به الهدي من نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر أو غيره وآمين المسجد
الحرام قاصدوه وهم الحجاج والعمار وإحلال هذه الأشياء أن يتهاون بحرمة
الشعائر وأن يحال بينها وبين المتنسكين بها وأن يحدثوا في شهر الحج ما يصدون
به الناس عن الحج وأن يتعرض للهدي بالغصب أو بالمنع من بلوغ محله وأما
القلائد ففيها وجهان أحدهما أن يراد بها ذوات القلائد من الهدي وهي البدن
وتعطف على الهدي للاختصاص وزيادة التوصية بها لأنها أشرف الهدي
كقوله تعالى وجبريل وميكال كأنه قيل والقلائد منها خصوصا والثاني أن ينهى
عن التعرض لقلائد الهدي مبالغة في النهي عن التعرض للهدي على معنى ولا
تحلوا قلائدها فضلا أن تحلوها كما قال عز وجل ولا يبدين زينتهن فنهى
عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها ولا آمين ولا تحلوا قوما
قاصدين المسجد الحرام يبتغون فضلا من ربهم وهو الثواب ورضوانا وأن
يرضى عنهم أي لا تتعرضوا لقوم هذه صفتهم تعظيما لهم واستنكارا أن يتعرض
لمثلهم قيل هي محكمة وعن النبي صلى الله عليه وسلم المائدة من آخر القرآن نزولا
فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وقال الحسن ليس فيها منسوخ وعن أبي ميسرة
فيها ثماني عشرة فريضة وليس فيها منسوخ وقيل هي منسوخة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما كان المسلمون والمشركون يحجون جميعا فنهى الله المسلمين أن
يمنعوا أحدا عن حج البيت بقوله ولا تحلوا ثم نزل بعد ذلك إنما المشركون نجس
ما كان للمشركين ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله وقال مجاهد والشعبي
لا تحلوا نسخ بقوله واقتلوهم حيث وجدتموهم وفسر ابتغاء الفضل بالتجارة
وابتغاء الرضوان بأن المشركين كانوا يظنون بأنفسهم أنهم على سداد من دينهم
وأن الحج يقربهم إلى الله تعالى فوصفهم الله تعالى بظنهم وقراءة عبد الله ولا آمي
البيت الحرام على الإضافة وقرأ حميد بن قيس والأعرج يبتغون بالتاء
على خطاب المؤمنين فاصطادوا إباحة للاصطياد بعد حظره عليهم كأنه قيل
فإذا حللتم فلا جناح عليكم أن تصطادوا وقرئ بكسر الفاء وقيل هو بدل
من كسر الهمزة عند الابتداء وقرئ وإذا حللتم يقال حل المحرم وأحل

تجري

تجري مجرى كسب في تعديه إلى مفعول واحد واثنين تقول جرم ذنبا نحو
كسبه وجرمته ذنبا نحو كسبته إياه ويقال أجرمته ذنبا على نقل المتعدي
إلى مفعول بالهمزة إلى مفعولين كقولهم أكسبته ذنبا وعليه قراءة عبد الله
وعلمه لا يجرمنكم بضم الياء وأول المفعولين على القراءتين ضمير المخاطبين
والثاني أن تعتدوا وأن صدوكم بفتح الهمزة متعلق بالشنآن بمعنى
العلة والشنآن شدة البغض وقرئ بسكون النون والمعنى ولا يكسبنكم
بغض قوم لأن صدوكم الاعتداء ولا يحملنكم عليه وقرئ إن صدوكم على
أن الشرطية وفي قراءة عبد الله إن يصدوكم ومعنى صدهم إياكم عن المسجد
الحرام منع أهل مكة رسول الله عليه السلام والمؤمنين يوم الحديبية
عن العمرة ومعنى الاعتداء الانتقام منهم بإلحاق مكروه بهم وتعاونوا
على البر والتقوى على العفو والإغضاء ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
على الانتقام والتشفي ويجوز أن يراد العموم لكل بر وتقوى وكل إثم
وعدوان فيتناول بعمومه العفو والانتصار حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على
النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس
الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم
كان أهل الجاهلية يأكلون هذه المحرمات البهيمة التي تموت حتف أنفها
والفصيد وهو الدم في المباعر يشوونها ويقولون لم يحرم من فزد له وما
أهل لغير الله به أي رفع الصوت به لغير الله وهو قولهم باسم اللات والعزى
عند ذبحه والمنخنقة التي خنقوها حتى ماتت أو انخنقت بسبب
والموقوذة التي أثخنوها ضربا بعصا أو حجر حتى ماتت والمتردية التي تردت
من جبل أو في بئر فماتت والنطيحة التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح وما أكل
السبع بعضه إلا ما ذكيتم إلا ما أدركتم ذكاته وهو يضطرب اضطراب
المذبوح وتشخب أوداجه وقراءة عبد الله والمنطوحة وفي رواية عن أبي
عمرو والسبع بسكون الباء وقراءة ابن عباس رضي الله عنه وأكيل السبع
وما ذبح على النصب كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها
ويشرحون اللحم عليها ويعظمونها بذلك ويتقربون به إليها تسمى الأنصاب
والنصب واحد قال الأعشى * وذا النصب المنصوب لا تعبدنه * وقيل هو
جمع والواحد نصاب وقرئ النصب بسكون الصاد وأن تستقسموا
بالأزلام وحرم عليكم الاستقسام بالقداح كان أحدهم إذا أراد سفرا
أو غزوا أو تجارة أو نكاحا أو أمرا من معاظم الأمور ضرب بالقداح وهي
مكتوب على بعضها نهاني ربي وعلى بعضها أمرني ربي وبعضها غفل